

Distr.: General
11 July 2016
Arabic
Original: Arabic/English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٧ (ب) من القائمة الأولية*
نزع السلاح العام الكامل

الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق
للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - المقدمة
٣	ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات
٣	الأردن
٥	لبنان

* A/71/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030816 280716 16-11853 (A)



أولا - المقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين القرار ١١٦/٤٤ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمعنون "المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها"، الذي تنص فقرات المنطوق ذات الصلة منه على ما يلي:

إن الجمعية العامة،

...

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في موعد غايته عام ١٩٩٢، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، تقريرا عن التطورات التكنولوجية المتصلة بالمعاهدة وبالتحقق من التقيد بها، بما في ذلك التكنولوجيات المزدوجة الغرض والتي ترمي إلى تحقيق غايات سلمية وغايات عسكرية محددة؛ وينبغي له عند قيامه بالمهمة أن يعتمد على المصادر الرسمية ومساهمات الدول الأطراف في المعاهدة، وله أن يستعين بالخبرات المناسبة؛

٩ - تحت جميع الدول الأطراف في المعاهدة على مساعدة الأمين العام تبعا لذلك، بتقديم المعلومات وتوجيه أنظاره إلى المصادر المناسبة.

٢ - وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٩ من القرار، أرسلت مذكرة شفوية إلى الدول الأطراف في المعاهدة تدعوها إلى تقديم معلومات عن ذلك الموضوع. وفي وقت إعداد هذا التقرير، وردت ردود من الأردن ولبنان، وهي مستنسخة في الفرع الثاني. وستصدر الردود الإضافية الواردة من الدول الأعضاء كإضافات لهذا التقرير.

٣ - ويود الأمين العام أن يوضح أن المعلومات التي قدمتها له الدول الأطراف لا توفر مواد رسمية كافية تتيح له إعداد تقرير عن الموضوع على الأساس المبين في الفقرة ٨ من القرار.

ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٥ أيار/مايو ٢٠١٦]

المقدمة

(أ) ترى المملكة الأردنية الهاشمية بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل خطراً على الأمن والاستقرار في المنطقة، والذي يؤدي بدوره إلى انعدام الثقة بين الدول وتزايد وتيرة العنف في المنطقة، بالإضافة إلى تزايد رغبة العديد من الدول إلى امتلاك مثل هذه الأسلحة وإلى حدوث سباق تسلح من الممكن أن يهوي بالعالم بأسره إلى الدمار وويلات الحروب. إضافة إلى تأثيراتها السلبية والعميقة على تنمية المنطقة ورفاهية شعوبها، آخذين بعين الاعتبار بأن سلامة البيئة وبقاؤها نظيفة وآمنة هي الشغل الشاغل لبقاء البشرية، وأن استخدامها وإحداث أي تغييرات فيها قد يسبب أو يجر كوارث طبيعية على العديد من دول العالم. فلا بد من إبقاء البيئة المائية - والتي تزيد عن اليابسة بأضعاف - نظيفة وخالية من الخطر المتمثل بإنشاء أماكن لوضع مثل تلك الأسلحة فيها، أو إجراء تجارب عليها أو داخلها، غير متناسين البيئة الأرضية ودورها في استمرار الحياة، وخطورة استخدام باطن الأرض لإجراء تجارب نووية قد يكون من شأنها أن تحدث نتائج لا تحمد عواقبها على قارات بأسرها وإلى حدوث كوارث طبيعية قد ينتج عنها الكثير من الدمار. وانطلاقاً من هذا الموقف فقد وقع الأردن على معظم الاتفاقيات الخاصة بأسلحة الدمار الشامل ومنها معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في البحار والمحيطات وفي باطن أرضها. وتعتبر المملكة مشاركا فاعلا في كافة المبادرات والاتفاقيات الخاصة بضبط ونزع التسليح والأمن الإقليمي والدولي.

(ب) تنص المعاهدة على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن لا تقيم أو تضع أو تشجع أو تساعد أو تحرض أية دولة أخرى على أن تقيم أو تضع في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض أية أسلحة نووية، أو أية أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل أو مبانٍ أو منشآت للإطلاق أو أية مرافق أخرى معدة على وجه التحديد لحزن أو تجريب أو استعمال مثل تلك الأسلحة. وفي هذا الصدد، فإن الأردن هو بلد خال من أسلحة الدمار الشامل، وهو يدعو في كل المحافل الرسمية والدولية إلى التخلص من هذه الأسلحة، داعياً دول المنطقة والعالم إلى نبذ العنف وإبعاد الصراعات وإحلال السلام وإلى

تبادل الثقة بين دول المنطقة، والسعي إلى الاستقرار وتطوير التكنولوجيا التي تخدم الإنسانية ورفاه الشعوب، وتحويل هذه الأسلحة إلى أدوات آمنة تخدم الأمم جميعاً كالحصول على الطاقة للأغراض السلمية، وغيرها من الأمور التي تجلب الأمن والاستقرار للعالم بدلاً من التطلع لامتلاك أسلحة دمار شامل والتي من شأنها أن تجلب المآسي والويلات للشعوب.

نحو عالم خال من أسلحة الدمار الشامل

(أ) إن وجود أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا لبقاء البشرية وإن الضمان الحقيقي الوحيد ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها هو الإزالة التامة لها والتأكد من أنها لن تنتج مرة أخرى مطلقاً، كما أن الإبقاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ينطوي على الخطر المتمثل في انتشار تلك الأسلحة ووقوعها في أيدي أطراف خلاف الدول المالكة كما أن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي عمليتان متداومتان وتكتسبان نفس القدر من الأهمية وتتطلبان إحراز تقدم فيهما وعلى نحو متواصل ولا رجعة فيه.

(ب) إن مشاركة المجتمع الدولي ككل تعتبر مسألة أساسية للحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين وتعزيزهما، وإن الأمن الدولي يعتبر شاغلا جماعيا يتطلب التزاما جماعيا بكافة المعاهدات التي جرى التفاوض بشأنها على نطاق دولي في ميدان نزع السلاح والتي ساهمت مساهمة أساسية في السلام والأمن الدوليين، وإن تدابير نزع السلاح النووي الأحادية والثنائية تكمل النهج المتعدد الأطراف القائم على أساس المعاهدات والذي يرمي إلى نزع السلاح النووي.

(ج) التأكيد على الحق المكتسب للدول النامية في المشاركة دون تمييز في بحوث الطاقة النووية وإنتاجها، واستخدامها للأغراض السلمية وفي إطار السقف المحدد وفق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الاستخدام السلمي للطاقة النووية

(أ) إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، حق يقابله التزام، فالحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ومفهوم السلمية في استخدام الطاقة النووية في أي نشاط، يكون سلمياً بحسب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي يمكن القول إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، يتمثل في إتاحة تلك الطاقة للأغراض السلمية لجميع الدول، وذلك بتطبيق قواعد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية، وضرورة إشراك جميع الدول في هذا المجال. ولكن ذلك لا يعني أنه حق مطلق من دون قيود أو ضوابط،

فاستعمال هذا الحق يجب ألا يكون على نحو من شأنه إلحاق ضرر خارج الحدود الإقليمية للدولة المعنية، وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، والنتيجة القانونية لمخالفة هذه القواعد هو التزامها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الاستعمال.

الموقف الأردني

(أ) إن الأردن بلد خال من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وأنه لا يمتلك أيًا من هذه الأسلحة أو وسائل إيصالها ولم يتعامل معها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وليس له أية طموحات أو نوايا لامتلاك أو تطوير أية برامج ذات علاقة بهذه الأسلحة. كما لم يقدم الأردن في أي يوم من الأيام أية مساعدة سواء علمية أو تقنية أو مادية لأية جهة تسعى لامتلاك أو تطوير السلاح النووي أو غيره من أسلحة الدمار الشامل ولم يسمح بممارسة أية نشاطات ذات علاقة بهذه الأسلحة على أراضيه وبذلك فقد وقع على كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وهو يؤيد ويدعم كافة الجهود والمساعي الدولية والإقليمية التي تؤدي إلى تحقيق الأمن النووي وحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل، حيث كان الأردن من أوائل دول المنطقة التي وقعت على اتفاقيات الأمم المتحدة التي تدعو إلى عدم امتلاك مثل هذه الأسلحة مؤمناً بأن السلام والاستقرار الحقيقي في العالم لا يمكن أن يتحقق إلا بتظافر كافة الجهود الدولية والإقليمية بالحد من انتشار واستخدام الأسلحة النووية وتحقيق الأمن النووي.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

إن لبنان يؤكد على ما يلي:

عدم امتلاكه أو تصنيعه أو تخزينه أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، والتزامه بقرار الأمم المتحدة حيال هذا الموضوع، وبالتالي لا توجد لديه أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل التي توضع في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها.